في التعريف فلا يرد النقض بالكفارة ولا بصدقة الفطر فان تعيينها ليس
حيث انه بعض المال فان الواجب في الكفارة ليس بعضا معينا بالنظر الى
النصاب او الى مجموع المال وكذا في صدقة الفطر بخلاف الزكوة فانه اما عشر
ما وجب فيه الزكوة او ربع عشره فتدبر قوله حتى لو كفل يتيما وفي الصحاح
الكافل الذي يكفل انسانا يعوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا قوله ولا مولاه
اي معتقه لما روي ان موالي رسول الله عليه السلام سألوه اتحل لي صدقة
قال لا انت مولانا قوله لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد الخ لو قال احترز به
عما يعطى من مال الزكوة في مقابلة شيء من مال او منفعة فانه لا يكون
زكوة وانما قال لله تعالى ولم يقل بلا عوض اشعارا بانها عبادة فلا بد الخ
لكان اوجه قوله لا يملك ليملك صرح بقوله ليملك وان كان عدم الملك
كافيا في عدم وجوب الزكوة لكون التمليك ماخوذا في تعريف الزكوة
قوله وان عدت في الكنز شرطا لوجوبها ويمكن التوفيق بينهما بان
ما ذكره الاصوليون وعدوه سببا للزكوة المال وما عده صاحب
الكنز شرطا كون المال نصابا وملكا تاما فانه قال شرط لوجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين ويؤيده
ما قلنا ما ذكره في الحواشي من انه سبب وجوبها المال لانها تضاف اليه
فيقال زكوة المال والواجب يضاف الى سببها مثل صوم شهر رمضان
وصلوة الفجر واما شروطها فثمانية حرية في المالك وهو ان يكون
حرا عاقلا بالغا مسلما وان لا يكون مديونا وثلثة في المملوك وهو
ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال اما سائما او للتجارة
انتهى قوله فارغ عن الدين يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى
قوله الملك التام واعترض عليه بانه يخالف لما ذكره في باب الكفالة من انه لا يجوز
الكفالة بالزكوة لانها ليست بدين مطالب بل الواجب منها فعل مجرد وهو

مولانا [illegible] عليه رحمه الله

اما المال اما سائما صح

عبادة

عبادة والمال محل اداءه ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته الا بوصيته انتهى
ودفعه ظاهر فان للزكوة جهتين جهة كونه حقا لله تعالى وجهة كونه حقا للفقراء
اما الاول فظاهر واما الثاني فلكونه لو لم يكن فيها حق للفقراء لما نصب العاشر
ولما حلف على الدفع فباعتبار كونها حقا لله تعالى لا يجوز الكفالة بها وباعتبار
كونها حقا للفقراء يطالب من جانب الامام قوله وهم الملاك اي اصحاب المال فكانهم
نائبون عن قبل الامام في اخذ الزكوة من مالهم وصرفهم الى مصرفها فالمراد
بالاموال الباطنة الاموال المستورة كالذهب والفضة وما يشبه ذلك اذ بالاموال
الظاهرة ما يقابلها كالسوائم وما يخرج من الارض قوله بان يكون في يده او يد
نائبه كان الاولى ان يقول بان يكون ثمنا فانه نام خلقة وان لم يوجد فيه النماء
حقيقة او يكون بنية التجارة فانه اذا ملك مالا ونوى فيه التجارة وحال عليه
الحول وجد النماء تقديرا وان لم يوجد تحقيقا قوله او مديونا للعبد اي
لعبد من العباد فهو احتراز عن الديون لله تعالى قوله فانه اذا كان له الضمار
في فانه للمديون ويحتمل ان يكون للثاني قوله والواصل من مال الضمار
الضمار بكسر الضاد المعجمة ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما يكون منه على ثقة
كذا في الصحاح وهذا وقع في عبارة بعض الفقهاء بطريق التوصيف وفي
بعضها بطريق الاضافة كعلم الفقه قوله تفريع على قوله نام ولو تقديرا
يحتمل ان يكون الواصل من الضمار تفريعا على قوله الملك التام فان فيه الملك
رقبة دون يد بل الاولى هذا فان اعتبار النماء بعد وجود الملك يدا
ورقبة واما المال الذي على المقر او المفلس فانهما كسائر الديون الخ
قوله فان هذه الاموال اذا وصلت الخ وجوب الزكوة في المفلس
قول ابي حنيفة واما على قول محمد فلا يجب فيه الزكوة في السنين
الماضية وهذا مبني على اختلافهما في صحة التفليس وعدمها قوله

Copyright © King Saud University